

Distr.: General
11 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البندان ١٣٢ و ١٤٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك
من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات
المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول

التقرير السادس عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إقامة
نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، الذي يتضمن تقديرات منقّحة تتعلق
بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٣ و ٥ و ٧
و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٢٨ زاي و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ وبميزانية



المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/64/532). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية وتوضيحات.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٤/٥٩، قدم الأمين العام تقريرين (A/60/695 و A/61/566) يعرض فيهما ما يُقترح من نطاق ومفهوم ومسار عمل منقح للنظام الموحد لمراقبة الدخول في جميع المواقع الرئيسية للمنظمة^(١). واقترح تنفيذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول على مرحلتين، إذ تهدف المرحلة الأولى إلى كفالة الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا للمقر من أجل حماية محيطه وإقامة نظام إلكتروني لمراقبة الدخول إليه، وتهدف المرحلة الثانية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال لتلك المعايير في ما يتعلق بالنطاقات الأمنية المحددة داخل ذلك المحيط. وشددت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦١ على الحاجة إلى وضع إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة يشكل أساساً لتقييم التهديدات والمخاطر والتعاون مع البلدان المضيفة وترتيبات تقاسم التكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض هذا الإطار على الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة.

٣ - وفي أعقاب الأحداث التي وقعت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الجزائر العاصمة، عيّن الأمين العام فريقاً مستقلاً لتقييم سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم ولتقديم توصيات بهذا الشأن. وصدر تقرير الفريق المستقل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وطلب الأمين العام عقب ذلك إلى إدارة شؤون السلامة والأمن إجراء مراجعة إدارية بهدف تبسيط سياساتها وإجراءاتها الأمنية، أُنجزت في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقرر الأمين العام، ريثما تظهر نتيجة المراجعة، إصدار ميزانية برنامجية مقترحة أولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للباب ٣٤، السلامة والأمن. كما قرر إرجاء إصدار التقرير الشامل، وأصدر تقريراً مؤقتاً (A/63/605) تناول فقط عناصر الأمن التي يلزم النظر فيها فوراً، والتي كان من غير المرجح أن تتأثر بنتائج المراجعة الإدارية. وتضمن التقرير المؤقت أيضاً ما استجد من معلومات عن حالة تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، ومعلومات مفصلة عن استراتيجيات المرحلة الثانية من المشروع. وكما جاء في التقرير الحالي للأمين العام (A/64/532)، فإن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأن ذلك التقرير المؤقت للأمين العام (A/63/605) أو التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/63/769). أما الميزانية

(١) المقر والمباني الملحقة في نيويورك؛ ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للباب ٣٤ (A/64/6 (Sect.34)/Add.1)،
السلامة والأمن، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/64/7/Add.16)، فهما معروضان
أيضاً على الجمعية العامة.

٤ - ويتضمن التقرير المعروض حالياً على اللجنة الاستشارية (A/64/532) ما استجد من
معلومات عن حالة تنفيذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول والتقديرات المنقحة المتعلقة
بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويستند إلى نتائج تقرير الفريق
المستقل والمراجعة الإدارية التي أجرتها إدارة شؤون السلامة والأمن. ويتضمن الفرع الثاني من
تقرير الأمين العام (A/64/532) ما استجد من معلومات عن التقديرات المنقحة الواردة في
الوثيقة A/63/605 والمتعلقة بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من مشروع النظام الموحد لمراقبة
الدخول في المواقع الرئيسية للأمم المتحدة. وفي الفرع الثالث، يقترح الأمين العام توفير
احتياجات أمنية إضافية في مواقع معينة.

ثانياً - مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول

٥ - كما ورد في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام، تهدف المرحلة الأولى من المشروع
إلى تحقيق الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا للمقر المتعلقة بالأمن المادي للمحيط، باستخدام
حواجز المركبات، وبطاقات دخول إلكترونية، ونظم تلفزيونية ذات دوائر مغلقة، ونظم
للإنذار وكشف التسلل، ونظم مركزية متكاملة لمراقبة الدخول. أما المرحلة الثانية، فمن
شأنها أن تكفل الامتثال لمتطلبات مراقبة الدخول من خلال توفير الحماية خارج نطاق المحيط،
عن طريق دمج النطاقات الداخلية المتعددة للحماية التي تتصل بالأبواب والنوافذ والأسطح
وغرف المؤتمرات والاجتماعات وغرف المياكل الأساسية الحساسة ومقصورات المصاعد
وأجهزة مراقبة الردهات وأماكن المحفوظات والتخزين ومرائب وقوف السيارات. وتشير
اللجنة الاستشارية إلى أن المرحلة الثانية تشمل مقترحات تتصل بإنشاء شبكة مؤسسية من
شأنها أن تتيح إمكانية الوصول المركزي لما تبثه كاميرات المراقبة، من مراكز العمل، من صور
فيديو يمكن اتخاذها أدلة جنائية لحظة حدوثها، وأن توفر قابلية تشغيل بطاقات الدخول بين
المكاتب.

٦ - وتشمل التكاليف المتصلة بتنفيذ وتطبيق مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول في
المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر استثمارات أولية وتكاليف غير متكررة بالإضافة إلى
احتياجات تشغيلية مستمرة موزعة في ما بين مختلف أبواب الميزانية. وتشير اللجنة
الاستشارية إلى أن الاحتياجات لبعض العناصر ليست مدرجة في التقرير الحالي للأمين العام
عن التقديرات المنقحة (A/64/532) بل أدرجت تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٢). وتشمل الاحتياجات من الموارد لمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول عناصر التكاليف التالية:

(أ) نفقات رأسمالية، مقترحة كتقديرات منقحة في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛

(ب) موارد إدارة المشروع لرصد أنشطة التشييد أثناء مرحلة تنفيذ المشروع، مقترحة كتقديرات منقحة في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن؛

(ج) موارد لتعيين موظفين إضافيين في مجال تكنولوجيا المعلومات لدعم تشغيل النظام الموحد لمراقبة الدخول، مقترحة كتقديرات منقحة في إطار الأبواب ذات الصلة في الميزانية؛

(د) موارد لتعيين موظفي أمن إضافيين لتعزيز القدرة في ما يتصل بإنشاء مراكز مراقبة تعمل على مدار الساعة ولتنفيذ نظم تصاريح الدخول وتحديد الهوية. وقد أدرجت هذه الاحتياجات، التي حُدِّدت في التقرير السابق (A/63/605)، في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في الوثيقة A/64/6 Sect. 34/Add.1؛

(هـ) تكاليف الصيانة والدعم أدرجت هذه الاحتياجات تحت الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، (انظر، (A/64/6 (Sect. 33)).

٧ - وواجهت اللجنة الاستشارية بعض الصعوبات في النظر في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. فالتقرير لا يقدم سوى صورة جزئية عن إجمالي تكاليف المشروع، نظراً لأن الاحتياجات من الموارد اللازمة للوظائف مقسمة بين مختلف وثائق الميزانية، كما ورد بيانه أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب مقارنة الاحتياجات من الموارد مع الاحتياجات المقدمة في التقرير السابق (A/63/605) الذي تضمن الموارد اللازمة لتعيين موظفي أمن إضافيين. وتسلم اللجنة بأن الاحتياجات من الموارد المتصلة بمشروع مراقبة الدخول تدرج تحت أبواب مختلفة من الميزانية وأن النهج المتبع ربما أملت الظروف الخاصة المحيطة بتوقيت تسليم الميزانية المقترحة

(٢) اقترحت الاحتياجات اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إطار الميزانية الخاصة بها (A/64/478) (انظر الفقرة ٩ من هذا التقرير). وسيتم تقاسم التكاليف في فيينا بين جميع المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها (انظر الفقرة ١٠ من هذا التقرير).

للباب ٣٤، السلامة والأمن (انظر الفقرة ٣ أعلاه). غير أن اللجنة ترى أنه كان بالإمكان بذل المزيد من الجهود لتوفير صورة شاملة عن تنفيذ المشروع عموماً وعن تكاليف تنفيذه، لغرض العلم، إلى جانب التقديرات المنقّحة، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في هذا البند. وبالإضافة إلى عرض تكاليف المشروع بصورة مجزأة، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام لم يقدم تقديراً لتكاليف صيانة النظام في المستقبل ولا لتكاليف دعمه، عندما يُنفذ تنفيذاً كاملاً (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أدناه).

٨ - ورأت اللجنة في تقريرها السابق (A/63/769، الفقرة ٥) أن مسألة تعزيز الترتيبات الأمنية في الأمم المتحدة ينبغي معالجتها بشكل متكامل. وشددت الجمعية العامة أيضاً على الحاجة إلى وضع إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة (الفقرة ٥ من القرار ٢٦٣/٦١). وترى اللجنة أن مواصلة تطوير نظام مراقبة الدخول ينبغي اعتباره جزءاً لا يتجزأ من الإطار الشامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة. وفي المستقبل، ينبغي معالجة الاحتياجات من الموارد اللازمة لمراقبة الدخول في سياق تعزيز نظام إدارة الأمن الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦١.

٩ - وتُغطّى كل من تكاليف تنفيذ النظام الموحد لمراقبة الدخول في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر الفقرة ١٢ ج) أدناه، وكذلك الاحتياجات الإضافية في مواقع محددة أخرى، من الميزانيات الخاصة بكل منها. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات اللازمة لتطبيق المرحلة الثانية من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إن اعتمدت، ستُدمج ضمن ميزانيتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ عند اتخاذ القرار بشأن الاعتمادات الأولية.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه سيتم تقاسم احتياجات مكتب الأمم المتحدة في فيينا بين المنظمات الأربع التي تتخذ من فيينا مقراً لها، ألا وهي مكتب الأمم المتحدة في فيينا والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول

١١ - يقدم الأمين العام، في الفقرات من ١٠ إلى ١٧ من تقريره، معلومات عن حالة التنفيذ وأنشطة المشتريات، وكذلك عن التكاليف الفعلية للمرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، الذي يشمل ما مجموعه ١٠ مواقع، بما فيها المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويرد في الجدول ١ من تقرير الأمين العام موجز للتكاليف المقترحة والفعلية، موزعة حسب المواقع.

١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن عمليات الشراء قد أُنجزت بنجاح في جميع المواقع ما عدا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وأن تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول قد أُنجز أثناء فترة السنتين الحالية في جميع المواقع باستثناء ما يلي:

(أ) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، حيث يُتوقع أن يُنجز بحلول حزيران/

يونيه ٢٠١٠؛

(ب) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، حيث لم يُنفذ بسبب عدم وجود مقدمي عطاءات مؤهلين. غير أن مرحلتي مشروع مراقبة الدخول ستُنفذان كمبادرة واحدة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وكما أشار الأمين العام، يُعتبر تنفيذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول بأكمله ذا أهمية حيوية بوجه خاص بالنسبة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ذلك أنها مركز العمل الرئيسي الوحيد الذي يواجه مستوى تهديد أمني من المرحلة الثانية؛

(ج) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث تقرر عدم مواصلة تنفيذ المشروع نظراً لاقتراب موعد إغلاق المحكمة. وبالتالي، لم يُقترح رصد موارد إضافية لأي من المرحلتين الأولى والثانية لمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٣ - وأعلن الأمين العام في تقريره السابق أن احتياجات الصيانة الأساسية ستبدأ في عام ٢٠١٠ بالنسبة للمرحلة الأولى، وفي عام ٢٠١١ بالنسبة للمرحلة الثانية (انظر A/63/605، الفقرة ٥١). وسوف تستحق تكاليف الصيانة الكاملة في السنة الثانية التي تعقب تنفيذ المشروع، إذ ينص عقد التشييد على توفير تغطية عامة فيما يتعلق بالكفالة والضمان لمدة سنة واحدة بعد التنفيذ.

١٤ - وأشار الأمين العام كذلك إلى أن تكاليف صيانة المشروع في المقر، الذي نُفذ فيه قبل أن يُنفذ في مراكز العمل الأخرى في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أُدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٣٢، وشكّلت أساس الميزانية لفترات السنتين اللاحقة. وأبلغت اللجنة بناء على استفسارها أن احتياجات الصيانة للمرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٣٣، التشييد، والتعديلات، والتحسينات، وأعمال الصيانة الرئيسية. والمبالغ مفصلة في الجدول أدناه.

احتياجات الصيانة للمرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول الواردة
في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

المبلغ	الموقع
١ ٧٠٩ ٠٠٠	جنيف
٥٨٠ ٠٠٠	نيروبي
١٢٠ ٠٠٠	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٦٦٠ ٠٠٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٩٠ ٠٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٥١ ٨٠٠	فيينا*
٣ ٣١٠ ٨٠٠	المجموع

* تبلغ حصة فيينا من الميزانية العادية ٥١ ٨٠٠ دولار.
يبلغ مجموع التكاليف التي ستقاسمها الكيانات في فيينا ٢٣٥ ٩٠٠ دولار.

باء - مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، المرحلة الثانية

١٥ - يبين الجدول ٥ من تقرير الأمين العام الاحتياجات التقديرية للمرحلة الثانية من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتبلغ الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ما مقداره ٤٥,٣ مليون دولار، وتشمل مبلغ ٤٠,٢ مليون دولار يمول في إطار الميزانية العادية، ومبلغ ٣,٢ ملايين دولار للمنظمات التي تتخذ فيينا مقراً لها يمول على أساس تقاسم التكاليف، ومبلغ ١,٩ مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتغطي المبلغ الإجمالي ٤٥,٣ مليون دولار تكاليف تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من المشروع في الإسكوا، وتنفيذ التحسينات الأمنية المدرجة في إطار المرحلة الثانية في مراكز العمل المتبقية، عدا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي لم يُقترح رصد موارد لها (انظر الفقرة ١٢ ج) أعلاه).

١٦ - ويرد ملخص لمشاريع التحسينات الأمنية المتصلة بالمرحلة الثانية من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، حسب مركز العمل، في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام. وتتصل التحسينات بشكل رئيسي بكشف حالات التسلل والمراقبة بالفيديو ومراقبة الدخول وتحسينات الهياكل الأساسية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٢ من التقرير أن الأمين العام يعزّم، بالإضافة إلى التحسينات الأمنية المبينة في الجدول ٢، تنفيذ مشروع شامل للهياكل الأساسية الأمنية لتنفيذ شبكة واسعة ونظام تشغيل آمني موحد بما يتيح الربط بين

المقرّ ومراكز العمل الرئيسية الأخرى لتناقل صور الفيديو وأذون الدخول. وسيتولّى تنفيذ المشروع فريق مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن الجدول ٣ في تقرير الأمين العام موجزا للاحتياجات الرأسمالية للمرحلة الثانية من المشروع للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مصنّفة حسب الموقع ووجه الإنفاق. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إجمالي النفقات الرأسمالية يقدر بنحو ٣٩,٨ مليون دولار، يشمل ١٠,١ ملايين دولار لشبكة الأمن الشاملة.

١٧ - ويتضمن الجدول ٥ في تقرير الأمين العام موجزا للموارد المطلوبة لتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، حسب مركز العمل، مع تصنيف الاحتياجات من النفقات الرأسمالية وإدارة المشروع والوظائف. وترد تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بالوظائف حسب الموقع والمهمة في الجدول ٤. ويبلغ مجموع الوظائف المقترحة ٢٠ وظيفة منها ١٦ وظيفة لتأدية مهام تكنولوجيا المعلومات و ٤ وظائف لموظفي أمن إضافيين. وكما هو مبين في الفقرة ٢٦ من التقرير، يقترح الاستعانة بموظف لشؤون تكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٣ وموظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى/الرتبة المحلية) في كل مركز عمل، وذلك لإدارة الهياكل الأساسية التكنولوجية للنظام الموحد لمراقبة الدخول وصيانتها. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح توفير المساعدة المؤقتة العامة لخدمات إدارة التشييد لتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع بما يعادل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في كل مركز عمل عدا المقر (انظر A/64/532، الفقرة ٢٤). وكما وردت الإشارة أعلاه، اقترح تخصيص موارد للاستعانة بموظفي الأمن الإضافيين المطلوبين لتعزيز القدرة الموجودة نتيجة لتنفيذ مبادرات المرحلة الأولى للمشروع، وذلك في إطار الباب ٣٤، الأمن والسلامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.34)/Add.1). غير أنه يُقترح في التقرير الحالي الاستعانة بأربعة موظفي أمن إضافيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لأنهم لا تشملهم المقترحات الواردة تحت الباب ٣٤.

١٨ - ويتضمن الجدول ٢ أدناه موجزا للوظائف المقترحة في التقرير السابق للأمين العام (A/63/605) مقارنة بمقترحات التوظيف الواردة في التقريرين الحاليين (A/64/6 (Sect.34)/Add.1 و A/64/532)، حسب مركز العمل.

الجدول ٢

موجز الوظائف المقترحة حسب مركز العمل، كما وردت في التقرير السابق للأمين العام A/63/605
وفي التقريرين الحاليين A/64/532 و A/64/6 (Sect. 34)/Add.1

A/63/605		A/64/6 (Sect. 34)/Add.1		A/64/532		A/64/532 مجموع	
الرتبة المحلية أو فئة الخدمات الفنية	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات العامة	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات الفنية	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات العامة	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات الفنية	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات العامة	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات الفنية	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات العامة
جنيف	١	صفر	صفر	١	١	١	١
نيروبي	٢	١	٩	١	١	٢	١٠
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢	١	٨	١	١	٢	٩
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١	صفر	٧	١	١	١	٨
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والحيط الهادئ	١	صفر	٥	١	١	١	٦
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١	صفر	٧	١	١	١	٨
فيينا - أنشطة مشتركة التمويل	١	صفر	صفر	١	١	١	١
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١	صفر	صفر	١	٥	١	٥
المجموع	١٠	٢	٣٦	٨	١٢	١٠	٤٨

١٩ - وبناء على استفسار اللجنة الاستشارية، زُودت بالتقديرات الموجزة في الجدول ٣ والمتعلقة بإجمالي احتياجات الصيانة في المستقبل لكلا مشروعَي النظام الموحد لمراقبة الدخول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وأُبلغت اللجنة أنه تم التوصل إلى هذه التقديرات استناداً إلى عروض خدمات الصيانة المقدمة من مقدّمي العطاءات في إطار ردودهم على طلب العروض الخاص بالمرحلة الأولى من المشروع. وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي تقديم بيان احتياجات الصيانة مع مقترحات الأمين العام.

الجدول ٣

تكاليف الصيانة التقديرية لمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الموقع	المبلغ
جنيف	٣ ٦٢٦ ٤٠٠
نيروبي	١ ٢٣٦ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٨٢٦ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٨٠ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٨٩٠ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١ ٠٠٠ ٠٠٠
فيينا ^(أ)	١٢٧ ٨٠٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٢٩٥ ٢٠٠
المجموع	٨ ٩٨١ ٤٠٠

(أ) تبلغ حصة فيينا في الميزانية العادية ١٢٧ ٨٠٠ دولار. ويبلغ مجموع التكاليف التي ستقتسمها الكيانات الموجودة في فيينا ٤٥٣ ٤٠٠ دولار.

التوصيات

٢٠ - ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي ترتيب التحسينات الأمنية حسب الأولوية وتنفيذها على مراحل خلال فترة السنتين المقبلة. وهي توصي بأن ينفذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا. أما الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ التحسينات الأمنية في المرحلة الثانية من المشروع في بقية مراكز العمل (مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، فينبغي استعراضها وترتيبها حسب الأولويات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مع مراعاة الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة خلال التنفيذ الأولي. وينبغي تقديم الاحتياجات المنقحة في سياق مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بتعديل الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف المقترحة لأغراض تنفيذ المرحلة

الثانية من المشروع خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لتعكس النهج المبين أعلاه القائم على ترتيب الأولويات والتنفيذ على مراحل.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن رُبع النفقات الرأسمالية المقترحة يلزم لشبكة الأمن الشاملة. واللجنة غير مقتنعة بأن من الضروري الربط بين المقر ومراكز العمل الرئيسية الأخرى لتناقُل صور الفيديو الآنية في الوقت الحالي. وبالتالي توصي اللجنة بأن يعاد النظر في تنفيذ تلك الخاصة خلال فترة السنتين المقبلة، وذلك على ضوء الأثر الذي سينشأ عن التنفيذ الأولي للمرحلتين الأولى والثانية من المشروع.

٢٢ - وفيما يتعلق بالوظائف المقترحة لدعم نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بمراقبة الدخول، توصي اللجنة الاستشارية بأن يعاد النظر في الاحتياجات الإجمالية البالغة ١٦ وظيفة، وذلك على ضوء توصيات اللجنة أعلاه المتعلقة بالربط بصور الفيديو الآنية والحاجة إلى ترتيب أولويات التحسينات الأمنية في إطار المرحلة الثانية من المشروع وتنفيذها على مراحل. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الاحتياجات من الوظائف لدعم نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بمراقبة الدخول ينبغي أن يعاد النظر فيها أيضا في سياق الحجم الكلي لموارد كل مركز عمل من موظفي تكنولوجيا المعلومات، بالتنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بقصد تحقيق الكفاءة واستيعاب تلك المهام ضمن القدرات الموجودة بالفعل.

٢٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بإعادة النظر، على ضوء التوصيات الواردة أعلاه، في الاستعانة بموظفي الأمن الإضافيين المقترحين فيما يتصل بمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في الوثيقة A/64/6 (Sect. 34)/Add.1.

٢٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن تُنشأ أي وظائف يوافق عليها كوظائف مؤقتة تنتهي في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ما لم تقم الجمعية العامة بتجديد الإذن بها تحديدا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثا - الاحتياجات الإضافية في مواقع معينة

٢٥ - يحدد تقرير الأمين العام احتياجات أمنية إضافية في مواقع معينة، لا علاقة لها بمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، وبيانها كالتالي:

(أ) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط (انظر A/64/532، الفقرات ٣٦-٣٩). من المقترح زيادة قدرة فريق الحماية المباشرة لتوفير

الحماية المباشرة بصورة كاملة للمنسق الخاص ونائبه. ومن المقترح رصد موارد إضافية بقيمة ٩٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف ثماني وظائف إضافية منها ثلاثة موظفين من فئة الخدمة الميدانية وخمسة موظفين من الرتبة المحلية. وقد علّقت اللجنة على مسألة الحماية المباشرة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة للباب ٣٤، السلامة والأمن، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/7/Add.16). وتوصي اللجنة بالموافقة على مقترحات الأمين العام؛

(ب) هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (انظر A/64/532، الفقرات ٤٠-٤٤). من المقترح رصد موارد إضافية بقيمة ٨٦٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف أربع وظائف إضافية لموظفي أمن دوليين دعماً لموظفي الأمن المكلفين حالياً بحماية رئيس أركان الهيئة ولإنشاء فريق حماية شخصية من ستة أفراد، إلى جانب تكاليف المعدات والتدريب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نشر هذه الاحتياجات الإضافية مرهون بالحصول على إذن البلد المضيف لموظفي الأمن الدوليين بحمل أسلحة توفرها لهم الأمم المتحدة. وريثما يتم الحصول على الإذن اللازم، توصي اللجنة بعدم الموافقة على مقترحات الأمين العام؛

(ج) محكمة العدل الدولية (انظر A/64/532، الفقرات ٤٥-٥٠). من المقترح رصد موارد إضافية بقيمة ٤٧٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية احتياجات أربع وظائف إضافية (١ ف-٣ و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تكملة للفريق القائم المكوّن من موظفي أمن (الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وذلك في سياق ازدياد خطر وقوع حادثة ذات صلة بالإرهاب. وتوصي اللجنة بالموافقة على وظيفة إضافية واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

(د) إدارة شؤون الإعلام (انظر A/64/532، الفقرات ٥١-٥٧). من المقترح رصد موارد إضافية بقيمة ١٩٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف تعزيز الأمن في أماكن العمل التابعة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام استيفاء لمعايير العمل الأمنية الدنيا السائدة. وتوصي اللجنة بالموافقة على مقترحات الأمين العام. وهي تشجّع الأمين العام على الدخول في مناقشات مع الحكومات المضيفة بهدف ضمان دعمها للاحتياجات الأمنية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام دون أن تتكبّد الأمم المتحدة تكاليف إضافية (انظر A/63/767، الفقرة ٢٠ (د)).

رابعاً - الاستنتاجات

٢٦ - توصي اللجنة الاستشارية بتعديل موجز الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كما هو مبين في الفرع رابعاً من تقرير الأمين العام، بحيث تُراعى فيه التوصيات الواردة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٥ (ب) و ٢٥ (ج) أعلاه، وتقديمه إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا البند.

٢٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن توافق الجمعية العامة على الموارد الإضافية المطلوبة في الفقرات من ٦٠ (أ) إلى ٦٠ (د) من تقرير الأمين العام، رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٥ (ب) و ٢٥ (ج) أعلاه.